ولا يصح ان يبيع ملك المشتري والله اعلم لو جنى المرهون قبل القبض فتعلق برقبته ارش وقلنا رهن الجاني
اسدا وافسدنا ففي بطلان الرهن وجهان كتخمر العصير وهنا اولى بعدم البطلان لدوام الملك وفي الجاني
قال الامام واباق المرهون قبل القبض يخرج على الوجهين لانه انتهى الى حالة يمنع ابتدا الرهن قلت الصحيحان
لا يبطل وصحح في المحرر والله اعلم

فصل في تخلل الخمر وتخليلها

الخمر نوعان احدهما محترمة وهي
التي اتخذ عصيرها للتصير خلا وانما كانت محترمة لان اتخاذ الخل جائز بالاجماع ولا ينقلب العصير
الى الحموضة الا بتوسط الشدة فلو لم تحترم واريق في تلك الحال لتعذر اتخاذ الخل

النوع الثاني

غير محترمة وهي التي اتخذ عصيرها للخمرية ثم في النوعين مسايل احدها تخليل الخمر
بطرح العصير او الملح او الخل او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين احداهما
تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها ولا ضرورة الى الحكم
بانقلابه طاهرا بخلاف اجزا الدن ثم سوا في هذا الخمر المحترمة وغيرها والمطروح قصدا او اتفاقا
كالقا الريح وفي وجه يجوز تخليل المحترمة وفي وجه يطهر اذا طرح بغير قصد والصحيح الاول ولو
طرح في العصير بصلا او ملحا واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد فوجهان احدهما يطهر لانه لا
في حال طهارته كاجزا الدهن واصحهما لا لان المطروح ينجس بالتخمير فيستمر بخلاف اجزا الدن
للضرورة ولو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا يغلب الخمر عند الاشتداد ففي طهارته اذا
انقلب خلا هذان الوجهان ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا باس المسالة الثانية
امساك المحترمة لتصير خلا جائز وغير المحترمة لا يجوز بل يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت
لان النجاسة والتحريم قد زالت وحكي وجه انه لو ملك غير المحترمة فتخللت لم تطهر وحكى الامام
عن بعض المحققين انه لا يجوز امساك المحترمة بل طريقه ان يعرض عن العصير الى ان يصير خلا فان

فرع

متى عادت الطهارة بالتخليل
اتفق في دينه اياما ارافه وهذان شاذان منكران
طهرت اجزا الظرف للضرورة وعن الداركي ان لم يشرب شيا من الخمر كالقوارير طهرت والا فلا
والصواب المعروف الطهارة مطلقا وكما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما اصابه
الخمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وابو الربيع الايلاقي قلت هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة
من تحت وبالقاف منسوب الى ايلاق وهي ناحية من بلاد الشاش واسم ابي الربيع هو طاهر بن عبد الله
امام جليل من اصحاب القفال المروزي وابي اسحق الاسفرايني والله اعلم

الثالثة

لو كان سفلها
من الظل الى الشمس وعكسه او نقع راسها ليصيبها الهوى استعجالا للحموضة طهرت على الاصح

فرع

وقال ابو سهل الصعلوكي لا يطهر والمحترمة اولى بالطهارة
عن الشيخ ابي علي خلاف في صحة
بيع الخمر المحترمة بنا على الخلاف في طهارتها وقد سبق في الطهارة واذا استحالت اجواف
العناقيد ففي بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان وطردهما في البيضة المستحيل
باطنها دما والصحيح المنع

الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض

وفيه ثلثة اطراف الطرف الاول في جانب الراهن وهو ممنوع من كل
يصرف يزيل الملك وينقل الى الغير كالبيع والهبة ونحوهما وفيما يزاحم المرتهن في مقصود الرهن وهو الرهن
عند غيره ومن كل تصرف ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه كالتزويج قلت فلو خالف فزوج
العبد او الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي ابو الطيب لانه ممنوع منه وقياسا على البيع
والله اعلم واما الاجارة فان كان الدين حالا او مؤجلا يحل قبل انقضا مدتها بطلت على المذهب وبه
قطع الجمهور وقيل ان جوزنا بيع المستاجر صحت والا فلا وقال في التتمة يبطل في قدر الاجل وفي الزائد
قولا الصفقة ولم يفصل الجمهور بل اطلقوا القول بالبطلان وان كان الاجل يحل بعد انقضا مدة الاجارة
او معها صحت قطعا فان حل قبل انقضايها بموت الراهن فوجهان احدهما تفسخ الاجارة رعاية لحق
المرتهن لانه اسبق ويضارب المستاجر بالاجرة المدفوعة مع الغرما والثاني وهو اختيار ابن
القطان ان المرتهن يصبر الى انقضا مدة الاجارة كما يصبر الغرما الى انقضا العدة لتستوفي
المعتدة حق السكنى جميعا من الجميع وعلى هذا يضارب المرتهن بدينه في الحال واذا انقضت
المدة وبيع المرهون قضي باقي دينه فان فضل شي فللغرما هذا كله اذا اجر لغير المرتهن فلو
اجره جاز ولا يبطل الرهن وكذا لو كان مستاجره ثم رهنه عنده جاز فلو كانت الاجارة
قبل تسليم الرهن ثم سلمه عنهما جميعا جاز ولو سلم عن الرهن وقع عنهما جميعا لان القبض في
الاجارة مستحق ولو سلم عن الاجارة لم يحصل قبض الرهن وما قدمناه من منع الراهن من البيع وساير
التصرفات والحكم بابطالها هو المشهور الجديد وعلى القديم يجوز وقف العقود يكون هذه
التصرفات موقوفة على الفكاك وعدمه ومال الامام الى تخريجها على الخلاف في بيع المفلس
ماله وسياتي ان شا الله تعالى

فرع

اذا اعتق الراهن المرهون ففي نفوذه ثلثة اقوال اظهرها
الثالث وهو ان كان موسرا نفذ والا فلا وان قلنا لا ينفذ فالرهن بحاله فلو انفك بابرا او غيره
فهل ينفذ الان وجهان اصحهما لا ينفذ لانه اعتق وهو لا يملك اعتاقه فاشبه ما لو اعتق المحجور عليه لسفه ثم
زال الحجر وقطع جماعة بالنفوذ وان بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق على المذهب وقيل على الخلاف
وان قلنا ينفذ مطلقا لزم الراهن قيمته يوم الاعتاق وان كان موسرا اخذت في الحال
وجعلت رهنا مكانه والا امهل الى اليسار فاذا ايسر اخذت وجعلت رهنا ان لم يحل الدين
وان حل طولب به ولا معنى للرهن كذا قاله العراقيون ولك ان تقول كما ان ابتدا الرهن
قد يكون بالحال وقد يكون بالموجل فكذا قد تقتضي المصلحة اخذ القيمة
رهنا وان حل الحق الى تيسر الاستيفا قال الامام ومهما بذل القيمة على قصد الغرم
صارت رهنا ولا حاجة الى عقد مستانف والاعتبار بقصد المودي ومتى كان موسرا او قلنا ينفذ
مطلقا او من الموسر ففي وقت نفوذه طريقان احدهما على الاقوال في وقت نفوذ عتق نصيب
الشريك ففي قول يحصل في الحال وفي قول يتاخر الى دفع القيمة وفي قول يتوقف فاذا غرم استندنا العتق بينا
والطريق الثاني وهو القطع بنفوذه في الحال والفرق بان العتق هنا لا يسري الى ملك غيره ولا يزول
المذهب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)